بيان السودان
SUDAN STATMENT

أمام

اللجنة السادسة – الدورة (٧٤)

البند (81)

حـــول

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

Consideration of prevention of transboundary harm from hazardous activities and allocation of loss in the case of such harm

سكرتير ثالث

علا عمر الجندي

Third Secretary

Ola Omer Elgindi

نيويورك : 22 أكتوبر ٢٠١٩

New York –21 October. 2019

"الرجاء المُراجعة عند الإلقاء"

السيد الرئيس،،

في البدء نشكر السيد الأمين العام على تقاريره المعنونة "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر" المرقومة (A/74/131) و (A/74/132).. عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٧١.

السيد الرئيس،،

أن مسألتَي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع هذا الضرر على قدر كبير من الأهمية في العلاقات الدولية. إذ تدعم هاتان المسألتان حقوق الدول المتأثرة بأفعال ضارة، ألا وهي ممارسات تقوم بها دولة ما وتسفر عن ضرر، أو ممارسات دول مجاورة عندما يعبر مصدر الضرر الحدود من دولة المصدر. لذلك فأن مبدأ توزيع الضرر بين الدول المتأثرة ينطوي على شكل من أشكال الإنصاف، حيث تتقاسم الدول التكاليف الناجمة عن هذا الضرر.

السيد الرئيس،،

ان وضع اتفاقية على أساس المواد والمبادئ أمر بالغ الأهمية، لا سيما بالنظر إلى ضرورة منع الضرر الذي قد يلحق بالصحة والزراعة والموارد المائية والنُّظم الإيكولوجية نتيجة الأنشطة العابرة للحدود الضارة بالبيئة. كما ان وضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع سيمثّل بلا شك تطويراً تدريجياً للقانون الدولي المعاصر فيما يتعلق بالقضايا البيئية ذات البعد الدولي، لا سيما عند الأخذ الحسبان أنه لا يمكن حل القضايا البيئية بالأعمال الفردية للدول حصراً. وهناك ضرورة، بصورة متزايدة، لبناء آليات للتعاون الحكومي الدولي من أجل تسوية المنازعات بين دولة ملوِّثة ودولة متأثرة بالأضرار البيئية.

السيد الرئيس،،

أن الصك ينبغي أن يراعي المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستكهولم) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. ونؤكد على أهمية حق الدول السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، كما انه يقع على عاتق الدول الالتزام بأن تكفل ألاّ تلحِق الأنشطة المنفذة داخل حدود ولايتها أوسيطرتها ضرراً بالبيئة والمناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية.

وفيما يتعلق بالمواد، يلاحظ وفدنا أنه ليس واضحاً من المادة ١ ما هو المقصود بعبارة "عواقبها المادية"، بالنظر إلى أن الأنشطة الخطرة التي قد تتسبب في ضرر عابر للحدود يمكن أن تكون مرتبطة بحالات تنطوي على مخاطر إشعاعية وبيولوجية وكيميائية ومادية تمثّل تهديداً للصحة والبيئة.

كما أن تعبير "ضرر جسيم عابر للحدود" على النحو المستخدم في المواد ٢ و٣ و٤ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و ١٥، يستبعد الاحتمال المرتفع بوقوع ضرر كارثي قد ينشأ، مثلاً، عند تصدّع حاجز للنفايات السامة في منطقة تعدينية. كما أن نطاق ما ينبغي أن يُفهم على أنه "ضرر جسيم عابر للحدود" لم

يُحدَّد. ننضم للمقترحين بضرورة تعديل المادة ٣ ليصبح نصها على النحو التالي: "تتخذ دولة المصدر كل التدابير المناسبة لتجنب أومنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو لتقليله إلى أدنى حد".

السيد الرئيس،،

إن النهج القائم على الخطأ قد لا يكون مناسباً للتصدي لجميع الأضرار البيئية، لأن بعض المخاطر ينتج عن أنشطة خطرة بطبيعتها وغير مشمولة بالقانون الدولي. فدولة المصدر ينبغي أن تتخذ "كل التدابير اللازمة" لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، بدلاً من اتخاذ "كل التدابير المناسبة"، لأن مصطلح "مناسبة" سيُفهم على أنه يتعلق بقدرة دولة المصدر على منع الضرر. كما أن التعاون من أجل منع الضرر ينبغي أن يكون إلزامياً لا اختيارياً، وأنه ينبغي أن يستند إلى حسن النية بغية تجنب التفسيرات التقديرية.

ولابد من الاشارة الى أن المادة ٦ لا تشير إلى الأنشطة المحددة المشمولة بالمواد، أن من المستصوب إدراج أنشطة ذات أولوية وآلية لإدراج وتحديث الأنشطة الجديدة. وفيما يتعلق بالمادة ٧، نقترح وضع منهجية موحدة لتقييم المخاطر والأضرار. ونقترح أيضاً النظر في تمديد مهل الرد الواردة في المادة ٨، مع مراعاة درجة تعقيد وحجم النشاط أو العمل أوالمشروع، بشرط وجود مبررات لهذا التمديد. وفيما يتعلق بالإجراءات في حال عدم وجود إخطار الواردة في المادة ١١، نقترح وضع فترات محددة أوإنشاء آلية من أجل تحديد فترة معقولة لتعليق النشاط المعني.

وفيما يتعلق بالمادة ١٤، ننضم للمقترح القائل بإضافة الحكم التالي: "لأغراض هذه الاتفاقية، لا تكون المعلومات المتعلقة بالصحة وسلامة الإنسان وسلامة البيئة سرية". لأن هذه المعلومات ضرورية لحماية حقوق الإنسان والحقوق البيئية، لا سيما إذا تأثرت تلك الحقوق على الفور أو على المدى الطويل.

ونقترح كذلك الإشارة إلى "الدولة أوالدول التي قد تتأثر" في المادتين ١٦ و ١٧،إذ إن أكثر من دولة ربما تكون قد تأثرت في بعض الحالات.وبالنظر إلى إمكانية اعتماد اتفاقية دولية بشأن الموضوع، نرى أنه من الضروري إدراج جوانب تتصل بالمسؤولية عن الأضرار البيئية، لا سيما فيما يتعلق بتوفير ما يكفي من تعويض عن الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة المنفّذة داخل حدود ولاية قضائية ومن جبر لذلك الضرر، وتحديد التدابير المناسبة لمنع هذا الضرر والمخاطر المتصلة به.

كما أن عبارة "أنشطة خطرة" ينبغي أن تتضمن مسألة إدارة الكوارث (الفيضانات والمد العاصفي والكوارث الطبيعية). خاصة وأن هذه الكوارث غير متعمدة فإدارتها تخضع للتقييم البشري وتشكّل مثالاً على الإجراءات غير المشمولة بالقانون الدولي. وفيما يتعلق بتوزيع الخسارة، ضرورة كفالة اتخاذ كل من دولة المصدر والدولة المتأثرة التدابير اللازمة. كما أن التوزيع ينبغي أن يكون على أساس كفالة التعاون بين الدول وإنشاء صناديق لمواجهة الضرر الواقع.

وشكرا السيد الرئيس